



سلسلة مؤلفات سعيد بن علي بن وهف القحطاني (٢٥



وواجباتها، وسننها، ومكروهاتها، ومبطلاتها في ضوء الكتاب والسنة

تأليف الفقير إلى الله تعالى

د. سعيدبن على برقبه هف القبطاني









بسم الله الرحم الرحيم المقدمة

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين، وسلم تسليمًا كثيرًا، أما بعد:

فهذه رسالة مختصرة في: «أركان الصلاة وواجباتها»، بيَّنت فيها بإيجاز: مفهوم أركانها، وعددها، وواجبات الصلاة، وسننها، ومكروهاتها، ومبطلاتها، بالأدلة من الكتاب والسنة.

وقد استفدت كثيرًا من تقريرات وترجيحات سهاحة شيخنا الإمام العلامة عبد العزيز بن عبد الله ابن باز رفع الله درجاته في الفردوس الأعلى.

والله أسأل أن يجعل هذا العمل القليل مباركًا، وخالصًا لوجهه الكريم، وأن ينفعني به في حياتي وبعد





مماتي، وينفع به كل من انتهى إليه؛ فإنه سبحانه خير مسؤول، وأكرم مأمول، وهو حسبنا ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله، وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

المؤلف حرر في ضحى يوم الجمعة الموافق ۱۸/۸/۸۲ هـ



أركان الصّلاة وواجباتما وسننما

أولاً: أركان الصلاة:

أفعال الصلاة وأقوالها تنقسم إلى ثلاثة أقسام: أركان: وهي ما لا يسقط جهلاً ولا عمدًا ولا سهوًا، وواجبات: وهي ما تبطل به عمدًا ويسقط جهلاً وسهوًا ويجبر بسجود السهو، وسنن: وهي ما لا تبطل به عمدًا ولا سهوًا.

الركن في اللغة جانب الشيء الأقوى، الذي لا يقوم ولا يتم إلا به، وسميت أركان الصلاة: تشبيهًا لها بأركان البيت الذي لا يقوم إلا بها، والركن في الاصطلاح: ماهية الشيء والذي يتركب منه ويكون جزءًا من أجزائه، ولا يوجد ذلك الشيء إلا به، وهو عبارة عن جزء الماهية: وهي الصورة".

وأركان الصلاة أربعة عشر ركنًا على النحو الآتي:

الأول: القيام في الفرض مع القدرة؛ لقول الله تعالى: ﴿ حَافِظُواْ عَلَى الصَّلَوَاتِ والصَّلاَةِ الْوُسْطَى وَقُومُواْ للله



⁽١) انظر: حاشية الروض المربع لابن قاسم، ٢/ ١٢٢.

قَانِتِينَ ﴾ ولحديث عمران بن حصين هقال: كانت بي بواسير، فسألت النبي عن الصلاة؟ فقال: «صلِّ قائمًا، فإن لم تستطع فعلى جنب "؟ فإن لم تستطع فعلى جنب "؟ ولحديث مالك بن الحويرث عن النبي عن النبي الله صلّوا كما رأيتموني أصلّى ".

الثاني: تكبيرة الإحرام؛ لقول النبي رضي الله في حديث المسيء صلاته: «إذا قمت إلى الصلاة فكبر»؛ ولحديث علي يوفعه: «مفتاح الصلاة الطّهور، وتحريمُها التكبير، وتحليلُها التسليم».



⁽١) سورة البقرة، الآية: ٢٣٨.

⁽٢) البخاري، برقم ١١١٧، تقلم تخريجه.

⁽٣) البخاري، برقم ٢٣١، وتقدم تخريجه.

⁽٤) متفق عليه: البخاري، برقم ٧٩٣، ومسلم، برقم ٣٩٧، وتقلم تخريجه.

⁽٥) أبو داود، برقم ٢١، والترمذي، برقم ٣، وتقدم تخريجه.

⁽٦) متفق عليه: البخاري، برقم ٧٥٦، ومسلم، برقم ٣٩٤، وتقلم تخريجه.

فإن ترك حرفًا ولم يأت بها ترك لم تصحَّ صلاته.

الرابع: الركوع؛ لقول الله تعالى: ﴿ يَمَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا الرَّابِعِ: الركوع؛ لقول الله تعالى: ﴿ يَمَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا الرَّعُوا وَاسْجُدُوا ﴾ "؛ ولحديث أبي هريرة ﴿ فِي قصة المسيء صلاته، وفيه: «ثمّ اركعْ حتى تطمئنَّ راكعًا» ".

الخامس: الرفع من الركوع والاعتدال قائمًا؛ لقوله را الخامس: المُسيء صلاته، وفيه: «ثمّ ارفعْ حتى تعدلَ قائمًا»".

السادس: السجود على الأعضاء السبعة؛ لقول الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾ "؛ ولحديث أبي هريرة ﴿ فِي قصة المسيء صلاته، وفيه: «ثمّ اسجد حتى تطمئنَّ ساجدًا» "؛ ولحديث ابن عباس رضيف على قال: قال النبي ﴿ : «أُمرتُ أَن أسجدَ على سبعة أعْظُم: على الجبهة - وأشار بيده على أنفه - واليدين، والركبتين،



⁽١) سورة الحج، الآية: ٧٧.

⁽٢) البخاري، برقم ٧٥٧، وتقدم تخريجه.

⁽٣) البخاري، برقم ٧٥٧، وتقدم تخريجه.

⁽٤) سورة الحج، الآية: ٧٧.

⁽٥) متفقّ عليه: البخاري، برقم ٧٨٩، ومسلم، برقم ٣٩٢، وتقدم تخريجه.

وأطراف القدمين إلا.

السابع: الرفع من السجود؛ لقوله ﷺ: «ثم ارفع حتى تطمئن جالسًا» ".

الثامن: الجلسة بين السجدتين، لقوله رحتى تطمئن جالسًا»".

التاسع: الطمأنينة في جميع الأركان؛ لأن النبي لله لله علم علم المسيء صلاته كان يقول له في كل ركن: «حتى تطمئن "والطمأنينة: هي السكون بقدر الذكر الواجب، فلو لم يسكن لم يطمئن ".

العاشر: التشهد الأخير؛ لحديث عبد الله بن مسعود فيه: «لا تقولوا: السلامُ على الله، فإن الله هو السلام، ولكن قولوا: التحيات لله...» ولفظه عند النسائي: كنا



⁽١) متفقى عليه: البخاري، برقم ٨١٢، ومسلم، برقم ٤٩٠، وتقدم تخريجه.

⁽٢) البخاري، برقم ٧٥٧، وتقدم تخريجه.

⁽٣) البخاري، برقم ٧٥٧، وتقدم تخريجه.

⁽٤) البخاري، برقم ٧٥٧، ٧٨٩، ومسلم، برقم ٣٩٢، وتقدم تخريجه.

⁽٥) انظر: حاشية ابن قاسم على الروض المربع، ٢/ ١٢٦، والشرح الممتع، ٣/ ٤٢١.

⁽٦) متفق عليه: البخاري، برقم ٨٣١، ومسلم، برقم ٨٣٥، وتقلم تخريجه.

نقول في الصلاة قبل أن يُفرض التشهد: السلام على الله، السلام على الله السلام على جبريل، وميكائيل، فقال رسول الله الله الله التقولوا هكذا، فإنَّ الله هو السلام، ولكن قولوا: التحياتُ لله ... "...

الحادي عشر: الجلوس للتشهد الأخير؛ لأن النبي يشخعله جالسًا، وداوم عليه، كها تقدم في الأحاديث، وقد أمرنا بي بالصلاة كصلاته، فقال: «صلُّوا كها رأيتموني أصلِّي»".

الثاني عشر: الصلاة على النبي ﴿ فِي التشهد الأخير؛ لقول الله تعالى: ﴿ إِنَّ اللهَ وَمَلائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا لَقُولَ الله تعالى: ﴿ إِنَّ اللهَ وَمَلائِكَتَهُ يُصَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ ولحديث أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ ولحديث كعب بن عجرة ﴿ وفيه: «يا رسول الله قد علمنا كيف نُصلي عليك؟ قال: «قولوا: اللهم نُسلِّمُ عليك، فكيف نُصلي عليك؟ قال: «قولوا: اللهم



⁽١) النسائي، كتاب السهو، باب إيجاب التشهد، برقم ١٢٧٨.

 ⁽۲) البخاري، كتاب الأذان، باب من قال: ليؤذن في السفر مؤذن واحد، برقم ٢٢٨،
 ورقم ٢٠٠٨.

⁽٣) سورة الأحزاب، الآية: ٥٦.

⁽٤) انظر: الشرح الممتع لابن عثيمين، ٣/ ٤٢٤- ٤٢٥.

صل على محمد ... الحديث " ولحديث عبد الله بن مسعود وفيه: «أمرنا الله أن نصلي عليك يا رسول الله ، فكيف نصلي عليك؟ فسكت رسول الله حتى تمنينا أنه لم يسأله، ثم قال رسول الله في: «قولوا: اللهم صلّ على محمد ... » الحديث ".

الثالث عشر: الترتيب بين أركان الصلاة؛ لأن النبي العلم المسيء صلاته مرتبة به «ثُمّ»، فقال: «إذا قمت إلى الصلاة فكبّر، ثم اقرأ ما تيسّر معك مِن القرآن، ثمّ اركع حتى تطمئن راكعًا، ثم ارفع حتى تعتدلَ قائمًا، ثمّ اسجد حتى تطمئن ساجدًا، ثمّ ارفع حتى تطمئن جالسًا، ثمّ اسجد حتى تطمئن ساجدًا، ثمّ ارفع حتى تطمئن جالسًا، ثمّ المعد حتى تطمئن بالسباء ثم افعل ذلك في صلاتك كلها» وقال أبو أسامة في الأخير: «حتى تستوي قائمًا» ولأن النبي السامة في الأخير: «حتى تستوي قائمًا» والأن النبي السامة في الأخير: «حتى تستوي قائمًا» والمناه في الأخير: «حتى تستوي قائمًا» والمناه في الأخير: «حتى تستوي قائمًا» والن النبي السامة في الأخير والمناه في المناه في الأخير والمناه في الأخير والمناه في الأخير والمناه في المناه في المناه



⁽١) متفقى عليه: البخاري، برقم ٢٣٥٧، ومسلم، برقم ٢٠١، وتقدم تخريجه.

⁽٢) مسلم، برقم ٤٠٥، وتقلم تخريجه.

 ⁽٣) متفق عليه: البخاري، برقم ٧٥٧، ٧٩٣، ١٥٦١، ومسلم، برقم ٣٩٢، وتقدم
 تخريجه.

⁽٤) البخاري، برقم ٢٦٦٧.



واظب على هذا الترتيب، وقال: «صلّوا كم رأيتموني أصلّي» (١٠).

ثانيًا: واجبات الصلاة:

واجبات الصلاة ثمانية، تبطل الصلاة بتركها عمدًا، وتسقط سهوًا وجهلاً، وتجبر بسجود السهو، وهي على النحو الآتي:

الأول: جميع التكبيرات غير تكبيرة الإحرام "؛ لحديث



⁽١) البخاري، برقم ٢٢٨، ٢٠٨، وتقدم تخريجه.

⁽٢) أبو داود، برقم ٢١، والترمذي، برقم ٣، وتقدم تخريجه.

⁽٣) مسلم، برقم ٥٨٢، وتقلم تخريجه.

⁽٤) ويستثنى ما يلي:

١ - التكبيرات الزوائد في صلاة العيد والاستسقاء، فإنها سنة.

٢- تكبيرات الجنازة، فإنها ركن.



أنس الله على يرفعه: «إنها جُعلَ الإمامُ ليؤتمَّ به، فإذا كبَّر فكبروا ""؛ ولحديث ابن عباس رضي الله عال عكرمة: رأيت رجلاً عند المقام يكبّر في كل خفض ورفع، وإذا قام وإذا وضع، فأخبرت ابن عباس رضي على فقال: رَّاوليس تلك صلاة النبي الله الم لك؟ ١٠٠٠. وفي رواية: «صلیت خلف شیخ بمکه فکبر ثنتین و عشرین تکبیرة، فقلت لابن عباس: إنه أحمق، فقال: ثكلتك أمك، سُنّة رسول الله إذا قام إلى الصلاة يكبّر حين يقوم، ثم يكبّر حين يركع، ثم يقول: سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركوع، ثم يقول وهو قائم: ربنا لك الحمد، ثم

٣- تكبيرة الركوع لمن أدرك الإمام راكعًا. فإنها سنة. انظر: الشرح الممتع لابن عثيمين،
 ٣/ ٤٣٢.

⁽١) متفق عليه: البخاري، برقم ٧٣٣، ومسلم، برقم ٤١١، وتقدم تخريجه.

⁽٢) البخاري، كتاب الأذان، باب إتمام التكبير في السجود، برقم ٧٨٧، وانظر: سنن النسائي، ٢/ ٢٥٥، برقم ٢٠٨٣. والترمذي، برقم ٢٥٣، وأحمد، ١/ ٣٨٦.

⁽٣) البخاري، كتاب الأذان، باب التكبير إذا قام من السجود، برقم ٧٨٨.

يكبر حين يهوي ثم يكبر حين يرفع رأسه، ثم يكبر حين يسجد، ثم يكبر حين يرفع رأسه، ثم يفعل ذلك في الصلاة كلها، حتى يقضيها، ويكبر حين يقوم من الثنتين بعد الجلوس»

الثاني: قول: سبحان ربي العظيم في الركوع؛ لحديث حذيفة في يرفعه: «فكان يقول في ركوعه: سبحان ربي العظيم» "و لقول النبي في «وأما الركوع فعظمُوا فيه الربَّ في "."

الثالث: قول: «سمع الله لمن حمده» للإمام والمنفرد؛ لحديث أبي هريرة الله يرفعه وفيه: «ثم يقول: سمع الله لمن حمده إذا رفع صلبه من الركوع»".

الرابع: قول: ربنا ولك الحمد للكل [الإمام، والمنفرد، والمأموم] أما الإمام والمنفرد؛ فلحديث أبي هريرة الله



⁽١) متفق عليه: البخاري، برقم ٧٨٩، ومسلم، برقم ٣٩٢، وتقدم تخريجه.

⁽٢) مسلم، برقم ٧٧٢، وتقلم تخريجه.

⁽٣) مسلم، برقم ٤٧٩، وتقلم تخريجه.

⁽٤) متفقّ عليه: البخاري، برقم ٧٨٩، ومسلم، برقم ٣٩٢، وتقلم تخريجه.

يرفعه وفيه: «ثم يقول وهو قائم: ربنا ولك الحمد» في وأما المأموم؛ فلحديث أنس على يرفعه وفيه: «وإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا ولك الحمد» فقولوا.

الخامس: قول: سبحان ربي الأعلى في السجود؛ لحديث حذيفة يرفعه وفيه: «ثم سجد فقال: سبحان ربي الأعلى»".

السادس: قول: «ربِّ اغفر لي بين السجدتين»؛ لحديث حذيفة شي يرفعه وفيه: وكان يقول: «ربِّ اغفر لي، ربِّ اغفر لي»".



⁽١) متفقى عليه: البخاري، برقم ٧٨٩، ومسلم، برقم ٣٩٢، وتقدم تخريجه.

⁽٢) متفقى عليه: البخاري، برقم ٧٣٣، ومسلم، برقم ٤١١، وتقلم تخريجه.

⁽٣) مسلم، برقم ٧٧٢، وتقلم تخريجه.

⁽٤) أبو داود، برقم ٤٧٨، وابن ماجه، برقم ٨٩٧، وتقدم تخريجه.

ورسوله "؛ ولحديث عبد الله بن بحينة أن رسول الله قام في صلاة الظهر وعليه جلوس، فلما أتم صلاته سجد سجدتين يكبِّر في كل سجدة وهو جالس قبل أن يسلِّم، وسجدهما الناس معه مكان ما نسي من الجلوس".

الثامن: الجلوس للتشهد الأول؛ لحديث عبد الله بن بحينة السابق وفيه: «قام في صلاة الظهر وعليه جلوس، فلها أتم صلاته سجد سجدتين يكبر في كل سجدة وهو جالس، قبل أن يسلم وسجدهما الناس معه، مكان ما نسى من الجلوس»".

ثالثًا: سنن الصلاة:

وهي سنن أقوال وأفعال، ولا تبطل الصلاة بترك شيء منها عمدًا ولا سهوًا، وسنن الصلاة، هي ما عدا الشروط، والأركان، والواجبات، وهي على النحو



⁽١) النسائي، كتاب التطبيق، باب كيف التشهد الأول، برقم ١١٦٣، ١١٦٤، وأحمد، ٤٣٧/١.

 ⁽۲) متفقى عليه: البخاري، كتاب الأذان، باب التشهد في الأولى، برقم ۸۳۰، ومسلم،
 واللفظ له، كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة و السجود له، برقم ۷۰۰.

⁽٣) تقلم تخريجه في الذي قبله.

الآتي:":

١- رفع اليدين حذو المنكبين أو الأذنين، مع تكبيرة الإحرام، وعند الركوع، وعند الرفع منه، وعند القيام من التشهد الأول؛ لحديث عبد الله بن عمر رضون عبد الله بن الحويرث عبد الله بن عبد الله بن الحويرث عبد الله بن المدين الله بن الحويرث عبد الله بن المدين الله بن الحويرث عبد الله بن المدين الله بن الله بن

⁽٦) السنن الكبرى للبيهقي، ٢/ ٢٨٣، ٥/ ٢٥٨، والحاكم، ١/ ٤٧٩، وتقلم تخريجه.



⁽٢) متفق عليه: البخاري، برقم ٧٣٥، ومسلم، برقم ٣٩٠، وتقلم تخريجه.

⁽٣) متفق عليه: البخاري، برقم ٧٣٧، ومسلم، برقم ٢٩١، وتقدم تخريجه.

⁽٤) أخرجه ابن خزيمة، برقم ٤٧٩، وتقلم تخريجه.

⁽٥) البخاري، برقم ٧٤٠، وتقدم تخريجه.

- ٤-دعاء الاستفتاح؛ لحديث أبي هريرة ١٠٠٠.
- ٥- التعوذ بالله من الشيطان؛ للآية؛ ولحديث أبي سعيد الله ".
 - ٦- البسملة؛ لحديث أنس الها...
- ٧- قول آمين بعد قراءة الفاتحة، يجهر بها في الجهرية ويُسرُّ في السّرية؛ لحديث أبي هريرة (٣٠٠).
- ٨- قراءة سورة بعد الفاتحة في الركعتين الأوليين، أو
 ما تيسَّرَ من القرآن؛ لحديث أبي قتادة ها(").
- ٩-الجهر بالقراءة في الصلاة الجهرية؛ لحديث جبير بن
 مطعم
 ه ١٠٠٠ ولغيره من الأحاديث ١٠٠٠.
- ١٠ الإسرار في الصلاة السِّرية؛ لحديث خباب ك

⁽١) متفقى عليه: البخاري، برقم ٧٤٣، ومسلم، برقم ٥٩٨، وتقدم تخريجه.

⁽٢) أبو داود، برقم ٧٧٥، والترمذي، برقم ٢٤٢، وتقدم تخريجه.

⁽٣) أحمد، ٣/ ٢٦٤، والنسائي، برقم ٧٠٧، وتقدم تخريجه.

⁽٤) متفق عليه: البخاري، برقم ٧٨٠، ومسلم، برقم ٤١٠، وتقلم تخريجه.

⁽٥) متفق عليه: البخاري، برقم ٧٥٩، ومسلم، برقم ٤٥١، وتقدم تخريجه.

⁽٦) متفقى عليه: البخاري، برقم ٧٦٥، ومسلم، برقم ٤٦٣، وتقلم تخريجه.

⁽٧) جاءت الأخبار الكثيرة بالجهر في صلاة الفجر والعشاء والمغرب، انظر: صحيح البخاري، من حديث رقم ٧٦٣-٧٧٤، وتقدمت.

وأنهم كانوا يعرفون قراءة النبي ﷺ في صلاة الظهر والعصر، باضطراب لحيته'''.

١١ - السكتة اللطيفة بعد الفراغ من القراءة كلها؛
 لحديث الحسن عن سمرة ﴿

١٢ - وضع اليدين مفرجتي الأصابع على الركبتين
 كأنه قابض عليهما؛ لحديث أبى مُميد الساعدى (١٥).

١٣ - مد الظهر في الركوع حتى لو صب عليه الماء
 لاستقر، وجعل الرأس حيال الظهر؛ لحديث رفاعة بن
 رافع هن ولحديث وابصة بن معبد هن.

١٤ - مجافاة اليدين عن الجنبين في الركوع؛ لحديث أبي
 حميد الساعدي الساعدي المساعدي الساعدي ال

١٥- ما زاد على التسبيحة الواحدة في الركوع



⁽١) البخاري، كتاب الأذان، باب القراءة في العصر، برقم ٧٦١.

⁽٢) أبو داود، برقم ٧٧٨، والترمذي، برقم ٢٥١، وتقدم تخريجه.

⁽٣) البخاري، برقم ٨٢٨، وأبو داود، برقم ٧٣١، ٧٣٤، وتقلم تخريجه.

⁽٤) أبو داود، برقم ٨٥٩، وتقدم تخريجه.

⁽٥) ابن ماجه، برقم ٨٧٢، وتقدم تخريجه.

⁽٦) أبو داود، برقم ٧٣٤، وتقلم تخريجه.



والسجود؛ لحديث حذيفة بن اليان السان

١٦ - ما زاد على المرة الواحدة في سؤال الله المغفرة بين السجدتين؛ لحديث حذيفة هم".

الأرض، وملء ما وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد» بعد قول: ربنا لك الحمد؛ لحديث أبي سعيد الخدري الها...

١٨ - وضع الركبتين قبل اليدين في السجود، ورفع اليدين قبل الركبتين في القيام؛ لحديث وائل بن حُجر الله ".

١٩ - ضم أصابع اليدين في السجود؛ لحديث وائل الهان.

٢١- استقبال القبلة بأطراف أصابع اليدين والرجلين

⁽٦) أبو داود، برقم ٧٣٠، وابن خزيمة في صحيحه، برقم ٢٥١، وتقلم تخريجه.



⁽١) مسلم، برقم ٧٧٧، وابن ماجه، برقم ٨٨٨، وتقدم تخريجه.

⁽٢) أبو داود، برقم ٤٧٨، وابن ماجه، برقم ٨٩٧، وتقدم تخريجه.

⁽٣) مسلم، برقم ٤٧٧، ٤٧٨، وتقلم تخريجه.

⁽٤) أبو داود، برقم ٨٣٨، ٨٣٩، والترمذي، برقم ٢٦٨، وتقدم تخريجه.

⁽٥) الحاكم، ٢/٤/١، وتقلم تخريجه.

في السجود؛ لحديث أبي مُميد الساعدي".

٢٢- مجافاة العضدين عن الجنبين في السجود؟
 لحديث عبدالله بن مالك بن بُحينة (١٠٠٠).

٢٣ - مجافاة البطن عن الفخذين، والفخذين عن
 الساقين، والتفريج بين الفخذين؛ لحديث أبي مُميد .

٢٥ - ضم القدمين والعقبين ونصبهما في السجود؟
 لحديث عائشة رضرافيها (١٠).

٢٦- الإكثار من الدعاء في السجود؛ لحديث أبي



⁽١) البخاري، برقم ٨٢٨، وصحيح ابن خزيمة، برقم ٢٤٣، وتقدم تخريجه.

⁽٢) متفق عليه: البخاري برقم ٨٠٧، ومسلم، برقم ٤٩٦،٢٩٥، وتقدم تخريجه.

⁽٣) أبو داود، برقم ٧٣٥، وتقلم تخريجه.

⁽٤) أبو داود، برقم ٧٣٤، والترمذي، برقم ٢٧٠، وتقلم تخريجه.

⁽٥) النسائي، برقم ٨٨٩، وتقدم تخريجه.

⁽٢) متفقى عليه: البخاري، برقم ٨٢٢، ومسلم، برقم ٤٩٣، وتقدم تخريجه.

⁽٧) مسلم، برقم ٤٨٦، وصحيح ابن خزيمة، برقم ٢٥٤، وتقلم تخريجه.



هريرة المان ولحديث ابن عباس رضاف المان.

۲۷- افتراش الرجل اليسرى ونصب اليمنى في الجلوس بين السجدتين وفي التشهد الأول؛ لحديث عائشة رضوضها".

حلى اليسرى إذا جلس في الصلاة، أو وضع الكفين على الركبتين، أو وضع الكفين على الركبتين، أو وضع الكف اليمنى على الفخذ اليمنى واليسرى على الفخذ اليمنى واليسرى على البسرى ويُلْقِمُ كفه اليسرى ركبته؛ لحديث عبد الله بن الزبير عن أبيه "؛ وحديث عبد الله بن عمر "".

٢٩ - وضع الذارعين على الفخذين في التشهد، وفي
 الجلوس بين السجدتين؛ لحديث وائل بن حُجر ◄⁽¹⁾.

٣٠ قبض خِنصر وبنصر اليد اليمني في التشهد، والتَّحْليق



⁽١) مسلم، برقم ٤٨٢، وتقلم تخريجه.

⁽٢) مسلم، برقم ٤٧٩، وتقلم تخريجه.

⁽٣) مسلم، برقم ٤٩٨، وتقلم تخريجه.

⁽٤) مسلم، برقم ٥٧٩، وتقلم تخريجه.

⁽٥) مسلم، برقم ٥٨٠، وتقلم تخريجه.

⁽٢) النسائي، برقم ١٢٦٤، وتقلم تخريجه.

بين الإبهام والوُسْطى، والإشارة بالسبابة وتحريكها إلى القبلة عند ذكر الله، وعند الدعاء؛ لحديث وائل بن حجر الله،

٣١ جلسة الاستراحة قبل القيام إلى الركعة الثانية،
 والركعة الرابعة؛ لحديث مالك بن الحويرث ﴿
 ولحديث أبي محميد السّاعدي ﴿

٣٣- النظر إلى السبابة عند الإشارة بها في الجلوس؛ لحديث عبد الله بن الزبير "؛ ولحديث عبد الله بن عمر الله بن الله بن عمر الله بن عمر الله بن الله بن عمر الله بن عمر الله بن الله بن الله بن عمر الله بن عمر الله بن عمر الله بن الله بن عمر الله بن عمر الله بن الله بن عمر الله بن عمر الله بن الله بن الله بن عمر الله بن عمر الله بن ا

٣٤- الصلاة والتبريك على محمد وآل محمد، وعلى إبراهيم وآل إبراهيم في التشهد الأول؛ لعموم الأدلة ١٠٠٠.



⁽١) ابن ماجه، برقم ٩١٢، وتقدم تخريجه.

⁽٢) البخاري، برقم ٨٢٣، وتقدم تخريجه.

⁽٣) أبو داود، برقم ٧٣٠، وتقدم تخريجه.

⁽٤) البخاري، برقم ٢٢٥١، وتقلم تخريجه.

⁽٥) البخاري، برقم ٨٢٨، وتقلم تخريجه.

⁽٦) النسائي، برقم ١٢٧٥، وتقلم تخريجه.

⁽٧) النسائي، برقم ١٦٦٠، وتقلم تخريجه.

 ⁽A) انظر: الدروس المهمة للإمام ابن باز، الدرس العاشر.

٣٧- نيته في سلامه الخروج من الصلاة، والسلام على الملائكة والحاضرين؛ لأدلة كثيرة "، منها حديث جابر بن سمرة في وفيه: «علام تؤمِئُون بأيديكم كأنها أذناب خيل شُمُس، إنها يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه ثم يسلّم على أخيه: من على يمينه وشهاله ".

مكروهات الصلاة ومبطلاتها:

أولاً: مكروهات الصلاة:

ينبغي للمسلم العناية بصلاته والإقبال عليها بقلبه؛ لأنه يناجي ربه عَد؛ لحديث أنس شي يرفعه وفيه: «إن أحدَكم إذا قام في صلاته فإنه يناجي ربَّه، أو إن ربَّه بينه



⁽١) متفقى عليه: البخاري، برقم ١٣٧٧، ومسلم، برقم ٥٨٨، وتقلم تخريجه.

⁽٢) مسلم، برقم ٥٨٢، وتقلم تخريجه.

⁽٣) انظر: حاشية ابن قاسم على الروض، ٢/ ٧٩، والشرح الممتع، ٣/ ٢٨٩.

⁽٤) مسلم، برقم ٤٣١، وتقلم تخريجه.

وبين القِبلة، فلا يبزُقنَّ أحدُكم قِبَل قبلته... ""؛ ولحديث ابن عمر رضي على يرفعه وفيه: «إذا كان أحدُكم يصلي، فلا يبضق قِبَل وجهه؛ فإن الله قِبَل وجهه إذا صلى "". والصلاة لا تبطل بفعل ما يكره فيها ولكن كال الأدب يقتضي البعد عن جميع المكروهات، ومنها:

الالتفات لغير حاجة؛ لحديث عائشة - رضي السلاة، قالت: سألت رسول الله عن الالتفات في الصلاة، فقال: «هو اختلاسٌ يختلِسُه الشيطانُ من صلاةِ أحدِكم» والالتفات نوعان:

النوع الأول: التفات حِسّي، وعلاجه بالسكون في الصلاة، وعدم الحركة.

النوع الثاني: التفات معنوي بالقلب، وهذا علاجه صعب شاقٌ، إلا على من يسَّره الله عليه، ولكن من أعظم العلاج استحضار عظمة الله، والوقوف بين يديه،



⁽١) البخاري، كتاب الصلاة، باب حك البزاق باليد من المسجد، برقم ٥٠٤.

⁽٢) البخارى، كتاب الصلاة، باب حك البزاق باليد من المسجد، برقم ٢٠٤.

⁽٣) البخاري، كتاب الأذان، باب الالتفات في الصلاة، برقم ٧٥١، ٣٢٩١.

والاستعاذة بالله من الشيطان، والتفل عن اليسار ثلاثًا؛ لحديث عثمان بن أبي العاص أنه أتى النبي فقال: يا رسول الله إن الشيطان قد حال بيني وبين صلاي وقراءتي يُلبِّسُها عليّ، فقال رسول الله في: «ذاك شيطان يقال له: خنزبٌ فإذا أحسسته فتعوذ بالله منه، واتفل عن يسارك ثلاثًا» قال: ففعلت ذلك فأذهبه الله عني ".

٢ - رفع البصر إلى السماء؛ لحديث أنس عه قال: قال رسول الله على: «ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم»؟ فاشتد قوله في ذلك حتى قال: «لينتهن عن ذلك أو لتُخَطَفَن أبصارهم»".

٣ - افتراش الذراعين في السجود؛ لحديث أنس عما عن النبي على قال: «اعتدِلوا في السجود، ولا يبسطُ أحدُكم ذراعيه انبساط الكلب»

التخصر؛ لحديث أبي هريرة الله قال: «نهى رسول



⁽١) مسلم، كتاب السلام، باب التعوذ من شيطان الوسوسة في الصلاة، برقم ٢٢٠٣.

⁽٢) البخاري، كتاب الأذان، باب رفع البصر إلى السهاء في الصلاة، برقم ٧٥٠.

⁽٣) متفق عليه: البخاري، برقم ٨٢٢، ومسلم، برقم ٤٩٣، وتقلم تخريجه.



الله رضي الرجل مختصِرًا ١١٠٠ و لقول عائشة رضي الله الله الله المرجل المحتصر الله الله المرابع «أنها كانت تكره أن يجعل المصلي يدَه في خاصرته، وتقول: إن اليهود تفعله»".

٥ - النظر إلى ما يلهي ويشغل؛ لحديث عائشة رضريفيها أن النبي رضلي في خميصة " لها أعلام، فنظر إلى أعلامها نظرة، فلم انصرف قال: «اذهبوا بخميصتي هذه إلى أبي جَهْم، وائتوني بأنجبانية " أبي جَهْم؛ فإنها ألهتني آنفًا عن صلاتي%.

٦ - الصلاة إلى ما يشغل ويُلهى؛ لحديث أنس ا قال: كان قرام" لعائشة سترت به جانب بيتها، فقال



⁽١) متفق عليه: البخاري، كتاب العمل في الصلاة، باب الخصر في الصلاة، برقم ٠ ١٢٢، ومسلم، كتاب المساجد، باب كراهة الاختصار في الصلاة، برقم ٥٤٥.

⁽٢) البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، برقم ٥٨ ٣٤.

⁽٣) الخميصة: كساء له أعلام. شرح النووي على صحيح مسلم، ٥/ ٤٧.

⁽٤) أنجِبانية: كساء غليظ لا علم له. شرح النووي، ٥/ ٤٧.

⁽٥) متفق عليه: البخاري، كتاب الصلاة، باب إذا صلى في ثوب له أعلام، ونظر إلى علمها، برقم ٣٧٣، ومسلم، كتاب المساجد، باب كراهة الصلاة في ثوب له أعلام، برقم ٥٥٦.

⁽٦) القرام: ستر رقيق من صوف، ذو ألوان. فتح الباري، ١/ ٤٨٤.

النبي ﷺ: «أميطي عنا قرامك؛ فإنه لا تزال تصاويرُه تعرض [لي] في صلاتي، ".

٧ - الإقعاء المذموم؛ لحديث عائشة رضيف عن النبي الله وفيه: «وكان ينهى عن عقبة الشيطان» «هذا الإقعاء المكروه وهو: أن يلصق أليتيه بالأرض، وينصب ساقيه، ويضع يديه على الأرض كها يقعي الكلب وغيره من السباع، وهذا الإقعاء على هذه الصفة مكروه باتفاق العلهاء ".

وقد جاء نوع آخر في جواز الإقعاء بل سنيته، فعن طاوس، قال: قلنا لابن عباس في الإقعاء على القدمين فقال: «هي السنة» فقلنا له: إنا لنراه جفاءً بالرجل، فقال ابن عباس: «بل هي سنة نبيكم الله»، وقد ذكر النووي - رحمه الله - أن العلماء اختلفوا اختلافًا كثيرًا في الإقعاء



⁽۱) البخاري، كتاب الصلاة، باب إن صلى في ثوب مُصلَّب أو تصاوير، هل تفسد صلاته وما ينهى عن ذلك، برقم ٣٧٤، ٥٩٥٩، وما بين المعقوفين من رواية في كتاب اللباس، باب كراهية الصلاة في التصاوير، برقم ٥٩٥٩.

⁽٢) مسلم، كتاب الصلاة، باب ما يجمع صفة الصلاة، برقم ٤٩٨.

⁽٣) شرح النووي على صحيح مسلم، ٤ / ٤٥٨، ٤٦١.

⁽٤) مسلم، كتاب الصلاة، باب جواز الإقعاء على العقبين، برقم ٥٣٦.



وتفسيره، ثم قال: «والصواب الذي لا معدل عنه أن الإقعاء نوعان: أحدهما: أن يلصق أليتيه بالأرض وينصب ساقيه ويضع يديه على الأرض، كإقعاء الكلب... وهذا النوع هو المكروه الذي ورد فيه النهين، والنوع الثاني: أن يجعل أليتيه على عقبيه بين السجدتين، وهذا هو مراد ابن عباس بقوله: «سنة نبيكم ، فظهر أن الإقعاء الذي اختار ابن عباس وغيره من العبادلة أنه من السنة: هو وضع الأليتين على العقبين بين السجدتين والركبتين على الأرض" وهناك نوع ثالث للإقعاء وهو أن يفرش قدميه فيجعل ظهورهما نحو الأرض ويجلس على

⁽١) شرح النووي على صحيح مسلم، ٥/ ٢٢.

⁽٢) نيل الأوطار للشوكاني، ٢/ ٥٩، وسبل السلام للصنعاني، ٢/ ٢٣٢، وتحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، ٢/ ١٥٧ - ١٦١. وسمعت الإمام عبد العزيز ابن باز-رحمه الله- يقول: االإقعاء المكروه وهو أن ينصب فخذيه وساقيه ويعتمد على يديه، كالكلب، أما كونه يجلس على عقبيه فهذا سنة كما قال ابن عباس رضراف عما لكن الافتراش أفضل». سمعته أثناء شرحه لبلوغ المرام، حديث رقم ٢٨٩، وشرحه للروض المربع، ٢/ ٨٩.

⁽٣) وسمعت الإمام ابن باز- رحمه الله- أثناء شرحه للروض المربع، ٢/ ٨٩ يقول: (وهذه لا بأس بها سواء نصبها أو جلس عليهم)، والإقعاء المكرو، هو نصب ساقيه

عقبيه(١).

۸ - عبث المصلي بجوارحه، أو مكانه لغير حاجة؛ لحديث معيقيب على أن النبي ﷺ قال في الرجل يسوِّي التراب حيث يسجد، قال: «إن كنت فاعلاً فواحدة»".

9 - تشبيك الأصابع، وفرقعتها في الصلاة؛ لحديث كعب بن عُجرة، أن رسول الله وقال: «إذا توضأ أحدُكم فأحسن وضوء، ثم خرج عامدًا إلى المسجد فلا يشبكن بين أصابعه؛ فإنه في صلاة» ألى فمن كان في الصلاة فهو أولى بالنهي "؛ ولقول ابن عمر رضو الله على الذي يصلي المناهي الذي يصلي المناهي الذي يصلي المناهي الذي المناهي الله المناهي الله المناهي الله المناهي المناهي الله المناهي المناهي



و فخليه ويعتمد على يديه كالكلب».

 ⁽۱) انظر: حاشية ابن قاسم على الروض المربع، ۲/ ۸۹، والشرح الممتع لابن عثيمين،
 ۳۱۷/۳.

 ⁽۲) متفق عليه: البخاري، كتاب العمل في الصلاة، باب مسح الحصى في الصلاة برقم
 (۲) متفق عليه: البخاري، كتاب المساجد، باب كراهة مسح الحصى وتسوية التراب في الصلاة، برقم ٤٢٥.

 ⁽٣) الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في كراهية التشبيك بين الأصابع في الصلاة،
 برقم ٣٨٧، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي، ١ / ١ ٢١.

⁽٤) انظر: الشرح الممتع لابن عثيمين، ٣/ ٤ ٣٢.



وهو مشبك بين يديه: «تلك صلاة المغضوب عليهم» «والتشبيك بين الأصابع يكره أثناء الذهاب إلى الصلاة، وفي أثناء الصلاة، أما بعد الصلاة فلا بأس به «والمحديث أبي هريرة شير فعه وفيه: «صلى بنا ركعتين ثم سلم فقام إلى خشبة معروضة في المسجد فاتكا عليها كأنه غضبان ووضع يده اليمنى على اليسرى وشبك بين أصابعه... الحديث «».

الصلاة بحضرة الطعام؛ لحديث عائشة رضي المعام؛ المعامة عائشة رضي المعامة وأقيمت الصلاة

⁽¹⁾ أبو داود، كتاب الصلاة، باب كراهة الاعتباد على البد في الصلاة، برقم ٩٩٣، وصححه الألباني في الإرواء، برقم ٣٨٠، وفي صحيح سنن أبي داود، ١٨٦/١.

⁽٢) وسمعت الإمام ابن باز - رحمه الله - أثناء شرحه للروض المربع، ٢/ ٩٣ يقول: (التشبيك في الصلاة وعند الذهاب إليها جاء من طرق، أما التشبيك بعد الصلاة فلا بأس به».

⁽٣) متفق عليه: البخاري واللفظ له، كتاب الصلاة، باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره، برقم ٤٨٢، ومسلم، كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة، برقم ٥٧٣، ومسلم، كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة، برقم وسمعت شيخنا الإمام ابن بازيقول في تقريره على صحيح البخاري، الحديث رقم ٤٧٨ - ٤٨٦: (والتشبيك لا بأس به بعد الصلاة، أما قبل الصلاة وفي الصلاة فلا يشبك» وذلك بتاريخ ١٤١٩/٦/ ١٤١٩هـ.

فابدؤا بالعشاء " ولحديث عبد الله بن عمر رضي قال: قال النبي ي « إذا كان أحدكم على الطعام فلا يعجل حتى يقضي حاجته منه وإن أقيمت الصلاة ". ويشترط لذلك ثلاثة شروط:

أولاً: أن يكون الطعام حاضرًا، والثاني: أن تكون نفس المصلي تتوق إليه، فإذا كان شبعان لا يلتفت إليه فليصلِّ ولا كراهية، والثالث: أن يكون قادرًا على تناوله حسَّا وشرعًا: فالحس كأن يكون الطعام حارًّا لا يستطيع تناوله، والشرع كأن يكون المسلم صائبًا ممنوعًا من الطعام شرعًا، فلا كراهة في الصلاة حينئذِ".

١١ - مدافعة الأخبثين [البول والغائط] في الصلاة؛ لحديث عائشة رضوضها قالت: إني سمعت رسول الله إلى يقول: «الا صلاة



⁽١) متفق عليه: البخاري، كتاب الأذان، باب: إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة، برقم ٢٧١ ، ومسلم، كتاب المساجد، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال، برقم ٥٥٨.

 ⁽٢) متفق عليه: البخاري، كتاب الأذان، باب: إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة، برقم
 ٢٧٤، ومسلم، كتاب المساجد، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله
 في الحال، برقم ٥٥٩.

⁽٣) الشرح الممتع لابن عثيمين، ٣/ ٣٢٨، ٣٣٠.



بحضرة الطعام و لا هو يدافعه الأخبثان»...

وعن أبي الدرداء الله قال: «من فقه المرء إقباله هلى حاجته حتى يقبل على صلاته وقلبه فارغ»(").

الصلاة المصلة المصلي أمامه أو عن يمينه في الصلاة الحديث أنس في قال: قال رسول الله في: «إن أحدكم إذا قام في صلاته فإنه يناجي ربه، أو إن ربه بينه وبين القبلة فلا يبزقن أحدكم قِبل قبلته، ولكن عن يساره أو تحت قدمه يبزقن أحدكم قِبلَ قبلته، ولكن عن يساره أو تحت قدمه ثم أخذ طرف ردائه فبصق فيه ثم رد بعضه على بعض فقال: «أو يفعل هكذا» ولحديث أبي هريرة وأبي سعيد رض فقال: «أو يفعل هكذا» ولحديث أبي هريرة وأبي سعيد رض فقال رسول الله في رأى نخامة في جدار المسجد، فتناول حصاة فحكها، ثم قال: «إذا تنخم أحدكم فلا يتنخم قبل

⁽٣) متفق عليه: البخاري، كتاب الصلاة، باب حك البزاق باليد من المسجد، برقم ٥٠٥، ومسلم، كتاب المساجد: باب النهي عن البصاق في المسجد في الصلاة وغيرها، والنهي عن بصاق المصلي بين يديه وعن يمينه، برقم ٥٥١.



⁽١) مسلم، كتاب المساجد، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال وكراهة الصلاة مع مدافعة الحدث، برقم ٥٢٠.

⁽٢) البخاري، كتاب الأذان، بابُّ: إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة، قبل الحديث رقم ٢٧١، وقال ابن حجر في فتح الباري: ((وصله ابن المبارك في كتاب الزهد) [رقم ١١٤٢]، وأخرجه محمد بن نصر المروزي في كتاب قدر الصلاة).

وجهه، ولا عن يمينه، وليبصق عن يساره، أو تحت قدمه اليسرى «ن. وفي لفظ للبخاري من حديث أبي هريرة هذا «إذا قام أحدكم إلى الصلاة فلا يبصق أمامه فإنها يناجي الله مادام في مصلاه، ولا عن يمينه؛ فإن عن يمينه ملكًا، وليبصق عن يساره، أو تحت قدمه فيدفنها «ن.

وقد جزم الإمام النووي - رحمه الله - بالمنع من البزاق قبك القبلة وعن اليمين مطلقًا سواء كان داخل الصلاة أو خارجها، وسواء كان في المسجد أو غيره؛ لأحاديث دلت على العموم ". أما إذا كان المصلي في المسجد فيتعين عليه أن لا يبصق مطلقًا إلا في ثوبه أو في منديل؛ لحديث

⁽١) متفق عليه: البخاري، كتاب الصلاة، بابٌ: لا يبصق عن يمينه في الصلاة، برقم ٤١١، ٤١١، ٤١٠، ٤٠٩، ومسلم، كتاب المساجد، باب النهي عن البصاق في المسجد، برقم ٥٤٨.

⁽٢) البخاري، برقم ٢١٦، تقدم تخريجه في الذي قبله.

⁽٣) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم، ٥/ ٣٩، والأحاديث التي دلت على العموم في الصلاة وفي غبرها وفي المسجدوغبره. انظرها في صحيح ابن خزيمة، ٢/ ٢٢، برقم ٩٢٥، و الصلاة وفي غبرها وفي المسجدوغبره. انظرها في صحيح ابن خبان و٢/ ٢٧٨، برقم ١٦٦٣، و١٣١٤، و١٣١٤، وصحيح ابن حبان [الإحسان]، ٣/ ٧٧، برقم ٢٦٣١، و٣/ ٨٧، برقم ١٦٣٧، والنيهةي، ٣/ ٢٧٠. وانظر: سبل السلام للصنعاني، ٣/ ١٧٠.



أنس الله قال: قال النبي الله: «البزاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها» ". وعن أبي ذر له عن النبي ﷺ قال: «عرضت علَّى أعمال أمتى: حَسنُها، وسَيئُها فوجدت في محاسن أعمالها الأذى يماط عن الطريق، ووجدتُ في مساوئ أعماها النخاعة تكون في المسجد ولا تدفن» مساوئ

١٣ - كف الشعر أو الثوب في الصلاة؛ لحديث ابن عباس رضريف عن النبي الله قال: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم ولا أكفُّ ثوبًا ولا شعرًا "".

١٤ - عقص الرأس في الصلاة؛ لحديث عبد الله بن عباس مرفي عبد الله بن الحارث يصلى ورأسه معقوص " من ورائه، فقام فجعل يحلُّه، فلم انصرف

⁽٤) معقوص: المعقوص هو نحو من المضفور، وأصل العقص: اللي وإدخال أطراف الشعر في أصوله، النهاية في غريب الحديث لابن الأثير، ١/ ٢٧٥، والمصباح المنير للفيومي، ٢/ ٤٢٢.



⁽١) متفقى عليه: البخاري، كتاب الصلاة، باب كفارة البزاق في المسجد، برقم ٤١٥، ومسلم، كتاب المساجد، باب النهي عن البصاق في المسجد، برقم ٢٥٥.

⁽٢) مسلم، كتاب المساجد، باب النهى عن البصاق في المسجد، برقم ٥٥٣.

⁽٣) متفقى عليه: البخاري برقم ٨١٢، ومسلم، برقم ٤٩٠، وتقدم تخريجه.

١٥ - تغطية الفم في الصلاة.

١٦ - السدل في الصلاة؛ لحديث أبي هريرة ♣ أن رسول الله ﷺ: «نهى عن السدل^(۱) في الصلاة وأن يغطي الرجل فاه»^(۱).

المسجد للصلاة فيه دائم المسجد للصلاة فيه دائم الغير الإمام؛ لحديث عبد الحميد بن سلمة عن أبيه أن رسول الله رضي عن نقرة الغراب، وعن فرشة السبع،

⁽١) مسلم، كتاب الصلاة، باب أعضاء السجود، والنهي عن كف الشعر، والثوب، وعقص الرأس في الصلاة، برقم ٤٩٢.

⁽۲) السدل: وهو أن يلتحف بثوبه ويدخل يديه من داخل، فبركع ويسجد وهو كذلك، وقيل: هو أن يضع وسط الإزار على رأسه ويرسل طرفيه عن يمينه وشهاله من غير أن يجعلهما على كتفيه. النهاية لابن الأثير، ۲/ ۳۰۰، والمصباح المنير، 1/ ۲۷۱.

⁽٣) أبو داود، كتاب الصلاة، باب السدل في الصلاة، برقم ٦٤٣، بلفظه، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها باب ما يكره في الصلاة، برقم ٩٦٦، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١٢٦/١، وصحيح ابن ماجه، ١/١٥٩.

وأن يوطن الرجل مقامه في الصلاة كما يوطن البعير»".

۱۸ -الاعتباد على اليد في الجلوس في الصلاة؛ لحديث ابن عمر رضيف ما قال: «نهى رسول الله رسيف أن يجلس الرجل في الصلاة وهو معتمد على يده»(").

19 - التثاؤب في الصلاة؛ لحديث أبي هريرة المناوب رسول الله الله الله التثاؤب من الشيطان فإذا تثاءب أحدكم فليكظم ما استطاع ""؛ ولحديث أبي سعيد الخدري وال قال: قال رسول الله الله الثاءب أحدكم فليمسك بيده على فيه، فإن الشيطان يدخل ، وفي لفظ: «إذا تثاءب أحدكم في الصلاة فليكظم ما استطاع؛ فإن الشيطان يدخل "، وفي المناع فإن الشيطان يدخل العزيز ابن باز الشيطان يدخل "، وسمعت الإمام عبد العزيز ابن باز

⁽٤) مسلم، كتاب الزهد، باب تشميت العاطس، وكراهة التثاؤب، برقم ٢٩٩٥.



⁽۱) أهد، ٥/٤٤٦ - ٤٤٦، والحاكم عن عبد الرهن بن شبل، وصححه ووافقه الذهبي، ١/ ٢٦٩، وصحيح أبي الذهبي، ١/ ٣٦٠، وصحيح أبي داود، ١/ ٢٢٤، وصحيح ابن ماجه، برقم ١٤٢٩.

 ⁽٢) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب كراهية الاعتباد على البد في الصلاة، برقم ٩٩٢،
 وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١٨٦/١.

⁽٣) مسلم، كتاب الزهد، باب تشميت العاطس وكراهة التثاؤب، برقم ٢٩٩٤.

- رحمه الله- يقول: «والمشروع هنا ثلاثة أمور:

١-يكظم ما استطاع.

۲-يضع يده على فيه.

٣- لا يقل: ها حتى لا يضحك منه الشيطان ١٠٠٠.

٢٠ - الركوع قبل أن يصل إلى الصف؛ لحديث أبي بكرة، أنه انتهى إلى النبي وهو راكع فركع قبل أن يصل إلى الصف، فذكر ذلك للنبي فقال: «زادك الله حرصًا ولا تعد»

الكراث؛ لحديث جابر بن عبد الله رضي أن رسول الله الكراث؛ لحديث جابر بن عبد الله رضي أن رسول الله قال: «من أكل ثومًا أو بصلاً فلْيَعْتَزِلْنَا، أو ليعتزل مسجدنا، وليقعد في بيته». وفي لفظ لمسلم: «فإن الملائكة تتأذّى مما يتأذّى منه الإنس». وفي لفظ لمسلم: «من أكل البصل والثوم والكراث، فلا يقربن مسجدنا؛ فإن



⁽١) سمعته من سياحته أثناء شرحه لبلوغ المرام، حديث رقم ٢٦١.

٢) البخاري، كتاب الأذان، باب: إذا ركع دون الصف، برقم ٧٨٣.

الملائكة تتأذَّى مما يتأذَّى منه بنو آدم "".

٢٢ – صلاة النفل عند مغالبة النوم؛ لحديث عائشة رضي النبي ق قال: «إذا نعس أحدكم في الصلاة فليرقد حتى يذهب عنه النوم؛ فإن أحدكم إذا صلى وهو ناعس لعله يذهب يستغفر فيسب نفسه» ولحديث أبي هريرة على يرفعه: «إذا قام أحدكم من الليل فاستعجم القرآن على لسانه فلم يدر ما يقول، فليضطجع» ".

ثانيًا: مبطلات الصلاة:

تبطل الصلاة ويجب إعادتها بقول أو فعل مما يأتي:

الكلام العمد مع الذكر؛ لحديث زيد بن أرقم الله الله الله الله الله الله وهو إلى الصلاة يكلم الرجل صاحبه وهو إلى



 ⁽۱) متفق عليه: البخاري، كتاب الأذان، باب ما جاء في الثوم النبئ والبصل والكراث،
 برقم ۸۰۵، ومسلم، كتاب المساجد، باب نهي من أكل ثومًا أو بصلاً، أو كراثًا،
 برقم ٥٦٤، ومن رقم ٥٦١-٥٦٧.

⁽۲) متفق عليه: البخاري، كتاب الوضوء، باب الوضوء من النوم، برقم ۲۱۲، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب أمر من نعس في صلاته أو استعجم عليه القرآنأو الذكر بأن يرقدأو يقعد حتى يذهب عنه ذلك، برقم ۷۸۲.

⁽٣) مسلم، الكتاب السابق، برقم ٧٨٧.

جنبه في الصلاة، حتى نزلت: ﴿ وَقُومُواْ لله قَانِتِينَ ﴾ فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام في المحلح فيها شيء من الحكم في وفيه: «إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنها هو التسبيح والتكبير، وقراءة القرآن ولا ولحديث عبد الله في قال: كنا نسلم على رسول الله وهو في الصلاة، فيرد علينا، فلها رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا فقلنا: يا رسول الله كنا نسلم عليك في الصلاة فترد علينا، فقال: «إن في الصلاة فترد علينا، فقال: «وأجعوا على أن شغلاً في صلاته عامدًا وهو لا يريد إصلاح شيء من من تكلم في صلاته عامدًا وهو لا يريد إصلاح شيء من أمرها، أن صلاته فاسدة في المدة في المدة في المدة في المدة في المدة في المدة فاسدة في المدة في المدة في المدة في المدة في المدة في على أن على أن صلاته فاسدة في المدة في المدة في على أن عليه في صلاته فاسدة في المدة في المدة في على أن عليه في صلاته فاسدة في المدة فاسدة في المدة فاسدة في المدة في المدة فاسدة في المدة فاسدة في المدة فاسدة في المدة في المدة فاسدة في المدة فاسدة في المدة فاسدة في المدة فاسدة في المدة في المدة فاسدة في المدة في المدة في المدة فاسدة في المدة في في المدة في المدة

٢ - الضحك بصوت يسمعه المصلي أو غيره، وهو ما



⁽١) سورة البقرة، الآية: ٢٣٨.

⁽٢) مسلم، كتاب المساجد، باب تحريم الكلام في الصلاة، ونسخ ما كان من إباحته، برقم ٥٣٩.

⁽٣) مسلم، الكتاب والباب المشار إليها آنفًا، برقم ٥٣٧.

⁽٤) ولكن يرد المصلى على المسلم بالإشارة، انظر: صحيح مسلم برقم ٥٤٠.

⁽٥) مسلم، كتاب المساجد، باب تحريم الكلام في الصلاة برقم ٥٣٨.

⁽٢) الإجماع، ص٤٣، برقم ٢٦.

يعبر عنه بالقهقهة، قال ابن المنذر- رحمه الله -: «وأجمعوا على أن الضحك يفسد الصلاة»(").

٣- الأكل.

الشرب، قال ابن المنذر- رحمه الله -: «وأجمعوا على أن من أكل أو شرب في صلاته الفرض عامدًا أن عليه الإعادة»

انكشاف العورة عمدًا؛ لأن من شروط الصلاة ستر العورة، فإذا عدم الشرط عمدًا بدون عذر بطل المشروط، وهو هنا الصلاة".

٦ - الانحراف الكثير عن جهة القبلة؛ لأن استقبال
 القبلة شرط من شروط الصلاة.

٧ - العبث الكثير المتوالى لغير ضرورة.

٨ - انتقاض الطهارة؛ لأنها شرط من شروط الصلاة؛

 ⁽٣) انظر: الدروس المهمة للإمام ابن باز- رحمه الله- الدرس الحادي عشر وحاشيتها للطويان، ص ١٥١، وحاشيتها للفائز، ص ٤٩.



⁽١) المرجع السابق، ص٤٣، برقم ٢٢.

⁽٢) الإجماع، ص٤٣.



لحديث أبي هريرة في يرفعه وفيه: «لا تقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ» ولحديث عبد الله بن عمر رضي يرفعه وفيه: «لا تقبل صلاة بغير طهور» وكذلك إذا ترك المصلي ركنًا من أركان الصلاة عمدًا، أو شرطًا من شروطها عمدًا، لغير عذر شرعي، وكذلك من تعمد ترك شيء من واجباتها بغير عذر.



⁽١) متفق عليه: البخاري، برقم ١٣٥، ومسلم، برقم ٢٢٥، وتقدم تخريجه.

⁽٢) مسلم، برقم ٢٢٤، وتقلم تخريجه.



الفمرس

٣	مُقَدَمةً
٥	كان الصلاة وواجداتها وسننها
٥	رِلاً: الأركان
٥	 القيام مع القدرة
٦	ً- تكبيرة الإحرام
٦	'- قراءة الفائحة
٧	– ٧الركوع
٧	- الرفع من الركوع
٧	'- السجود على الأعضاء السبعة
	'- الرفع من السجود
٨	·- الجلسة بين السجنتين
A	'- الطمأنينة في جميع الأركان
	١ – النَّشهد الأخبِر
	١- الجلوس للنشهد الأخبر
٩	١- الصدلاة على النبي صلّى الله عليه وسلّم
١	١٠– الْتَرَبَيِب بين الأركان
ì	 ۱ - النسليمتان
١	اتيًا: الواجبات
1	 جميع النكبيرات غير تكبيرة الإحرام
1	'- النُسبيح في الركوع





ارکان الصادة
 ٣- قول سمع الله لمن حمده للإمام والمنفر د
٤ – فول ربنا ولك الحمد للكل
٥- النُسبيح في السجود
٦- قول رب اغفر لي بين السجدئين
٧- النشهد الأول
٨- الجلوس للنشهد الأول٥١
تَالَثًا: سنن الصلاة: وهي أقوال وأفعال
١- رفع البدين حذو المنكبين في أربعة مواضع
٢- وضع اليمنى على اليد اليسرى فوق الصدر
٣- النظر إلى موضع السجود
٤- دعاء الاستقتاح
٥- الْنَعُوذُ بِاللهِ مِن الْشَيِطَانِ
٢- البسملة
٧- قول آمين بعد الفائحة
٨- قراءة سورة بعد القائحة
٩- الجهر بالقراءة في الصلاة الجهرية
١٠ - الإسرار بالقراءة في الصلاة السربة
١١- السكتة اللطيفة بعد الفراغ من القراءة كلها
١٢ - وضع البد البمنى مفرجتي الأصابع على الركبتين كأنه قابض عليهما في الركوع. ١٨
١٨ - مد الظهر في الركوع وجعل الرأس حياله
١٨ عن الجنبين في الركوع



١٥ - ما زاد على النسبيحة الواحدة في الركوع والسجود١٨
١٦- ما زاد على المرة الواحدة في سؤال الله المغفرة بين السجدتين ١٩.
١٧ - قول: ملء السموات والأرض بعد قول ربنا ولك الحمد ١٩
١٩ - وضع الركبتين قبل اليدين في السجود
١٩ - ضم أصابع البِنبِن في السجود
٢٠- تقريج أصابع الرجلين في السجود
٢١- استقبال القبلة بأطراف أصابع البدين والرجلين في السجود ١٩
٢٢- مجافاة العضدين عن الجنبين في السجود
٢٣- مجافاة البطن عن الفخذين والفخذين عن الساقين والتقريج بين الفخذين ٢٠٠٠
٢٤- وضع البدين حذو المنكبين أو الأذنين في السجود٢٠
٢٥ - ضم القدمين والعقبين ونصبها في السجود
٢٦- الإكثار من الدعاء في السجود
٢٧ افتراش الرجل اليسرى ونصب اليمني في النّشهد الأول والجلوس عليها. ٢١
٢٨ - وضع اليمنى على الفخذ اليمنى واليسرى على اليسرى ٢١
٢٩- وضع الذراعين على الفذنين في النشهد
٣٠- قبض خنصر وبنصر الده الدمني والتحليق والإشارة٢١
٣١ - جنسة الاستراحة
٣٢- النورك في النشهد الثاني
٣٢- النظر إلى السبابة عند الإشارة بها
٣٤- الصلاة والتبريك على محمد وآل محمد وعلى إبراهيم وآل إبراهيم في التشهد الأول ٢٢٠٠
٣٥- النَّعوذ من أربع والدعاء بعد ذلك





(اركان الصلاة
74	 ٣٦- الالتقات بمبنًا وشمالاً في التسليمتين
	٣٧- النبه في السلام الخروج من الصلاة والسلام على الحاضرين والملائك
۲۳	مكروهات الصلاة ومبطلاتها
۲۳	أولاً: مكروهات الصلاة
۲٤	 ١- الاثنقاث لغير حاجة
	٢- رفع البصر إلى السماء
70	٣- افتراش الذراعين في السجود
10	٤- التخصر
77	٥- النظر إلى ما يلهي
۲٦	٦- الصلاة إلى ما يشغل
44	٧- الإفعاء المذموم
49	٨- عبث المصلي بجو ارحه
۲9	٩- تشبيك الأصابع
٣.	١٠- الصلاة بحضرة الطعام
۳١	١١- مدافعة الأخبشِن
47	١٢- بصاق المصلي أمامه وعن يمينه
٣٤	١٣– كشف الشعر أو النوب
٣٤	١٤- عقص الرأس في الصلاة
40	١٥ - تَعْطَيِهُ الْفَمِ فِي الْصِلاةُ
40	١٦- السائل في الصلاة
40	١٧ - تخصيص مكان من المسجد الصلاة





أركان الصلاة	
ن في الصلاة	
٣٦	
ت	٣٠- الركوع قبل أن يصل إلى الصا
بصل والثوم	٢١ - الصلاة في المسجد لمن أكل الو
٣٨	٢٢ - صدلاة النقل عدد مغالبة النوم .
٣٨	ثَاتَيًا: مبطلات الصلاة
٣٨	١- الكلام العمد مع الذكر
٣٩	
٤٠	٣– الأكل
٤٠	٤ – الشرب
٤٠	٥- انكشاف العورة عمدًا
٤٠	٦- الانحراف الكثير عن جهة القبلة
ورهٔ	٧- العبث الكثير المتوالي لغير ضر
٤٠	٨- انتقاض الطهارة٨
£Y	اثقهــرس



Tolli I

تهزيسه، مؤسسة الجريسي للتوزيع والاعلان ص.ب: ١٤٠٥ الرياض ١١٤٣١ ١٢٥٦٤ عناكس ٤٠٢٢٥٦٤

